

فما لا يطلع الرجال امرؤ وليها مالا او غير مالا كدكاح  
 وطلاق وكالتجارة وصحة رجلا او رجل وامرئان ونظر  
 لكل العدالة ولفظ الشهادة وقلم نفي ان قال اعلم او اتقن  
 ولا يقال قاض عن شاهد بلا طعن الا في حد وفود وقال  
 يقال في الكل سرا وعلانية وبه يعنى في زيارتنا ويكفي سرا وكفى  
 للتزكية هو عدل في الالصح والابح تعدل الحضم بقول عدل  
 وكين اخطا ونسى فلو قال هو عدل صدق في بيت الخلع وكفى  
 ولحد للتزكية وتزجيرة الشاهد والربا والكدب والانسان اخطا  
 ولين سمع ببيعا او افرازا او حكم قاض او راى غصبا او قتلا وان  
 شهد به وان لم يشهد عليه ويقول شهد لا اشهد في ولا يشهد

في حكمه روى في 150  
 في حكمه روى في 150  
 في حكمه روى في 150  
 في حكمه روى في 150

المشرك على العزماء وان باء الوحي لهم بامر قاض فاستخروا  
 قبل قبضه وضياء منه رجح المشرك على الوحي وهو علم ولو لم يرك  
 قاض عالم عدل يفعل فبعض هذا من رجح وقطع او ضرب وسعتك  
 فاعلمه وصدق قاض عادل جاهل سئد وكفى نفس ولم  
 ويقبل قول غيري بها وصدق قاض عدل وقال لم يداخذت  
 منك الفاقضت به لغيري ودعت اليه او قال له قضيت  
 بقطع يدك في حق زادي زيد اخذ وقطعه ظلم وان يكون  
 في فضايه كتاب الشهادة والرجوع عنها هي احيان  
 لحق للغير على آخر وتجب بطلب المدي وسترها في الحد والابن افضل  
 ويقول في السرقة اخذ السرقة ونصابها لارثة اربعة رجال والفق  
 وبالجحد ودرجلاق واللبسك والموادة ويعيوب النسب

في حكمه روى في 150  
 في حكمه روى في 150  
 في حكمه روى في 150  
 في حكمه روى في 150

يعني زيد المالا فيكون الاخذ والقبض  
 بقطع اليد في زمان قضائه والظاهر  
 ان القاض لا يظلم والعزل للقاضي  
 اما الا لغير كونها زمان قضائه  
 بل قال انما فعلت هذا قبل التقيد  
 بعد عزل فان اقام بينه على التقاضي  
 يكون سبلا في هذا العقد وان  
 لم يكن له بينته فالقول للقاضي  
 صدق

1957

Copyright © King Saud University

فيما